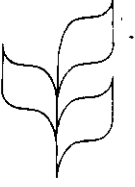


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/1/2
10 July 1995

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الأول
باريس ، ٤ - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

طريقة عمل اللجنة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - تنشئ المادة ٢٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقديم في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف ، وحسب الإقتضاء وإلى هيئاته الفرعية الأخرى ، المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاتفاقية على أن تقوم الهيئة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرساها مؤتمر الأطراف وتحت إشرافه ، وبناء على طلبه بما يلي :

(١) توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي ؛

070895 070895 Na.95-5371

.../



United Nations
Environment
Programme

(ب) إعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن أثر أنواع التدابير المتخذة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ؛

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالإبتكار والكفاءة والحدثة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات ؛

(د) إسداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار؛

(هـ) الرد على الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة .

٢ - في اجتماعه الأول ، المعقود في ناساو ، جزر البهاما ، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، قرر مؤتمر الأطراف أن تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالنظر ، في اجتماعها العادي الأول، في طريقة عملها مع المراعاة التامة لجميع الآراء التي طرحت بشأن هذه المسألة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والتي قدمت إلى الأمانة كتابة بنهاية شباط/فبراير ١٩٩٥ ، وكذلك ضرورة الاعتماد على الهياكل المؤسسية ذات الصلة .

٣ - وعليه ، أدرج مؤتمر الأطراف "المسائل المتعلقة بطريقة العمل" باعتبارها البند ٣ من جدول الأعمال في مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الوارد في المرفق للمقرر ٧/٨ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٤ - إن الغرض من هذه المذكرة هو مساعدة الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في النظر في طريقة عملها مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والآراء التي قدمت كتابة إلى الأمانة ، وخبرة المؤسسات الأخرى ذات الصلة . وقد أخذت في الاعتبار أيضاً الآراء التي أعربت عنها الحكومات أثناء إجتماعي اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعقودين في كل من جنيف ، سويسرا (١١ - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) ونيروبي ، كينيا (٢٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤) ، والاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء

العلميين المعني بالتنوع البيولوجي ، المعقود في مدينة المكسيك ، المكسيك (١١ - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤) . وترد المساهمات المكتوبة التي وردت إلى الأمانة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/1/Inf.1 .

٥ - وتحدد المذكرة أولاً ، في الفرع ثانياً ، وظائف الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في المادة ٢٥ من الاتفاقية . ثم تعرض في الفرع ثالثاً بعض عناصر تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتفق عليها في الاتفاقية وفي مقررات الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، وذلك قبل الدخول في تفاصيل هذه العناصر وتحديد عناصر جديدة لينظر فيها الاجتماع .

ثانياً - وظائف الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمهام التي من الممكن أن تضطلع بها

١-٢ التقييمات العلمية والتقنية لحالة التنوع البيولوجي

٦ - تقتضي الفقرة ٢ (أ) ، من المادة ٢٥ من الاتفاقية ، من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن توفر تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي التي تتطلبها الاتفاقية . ولكي ما توفر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تلك التقييمات فإنها سوف :

(أ) تستعرض الأدبيات العلمية والتقنية الوطنية والدولية ؛

(ب) تجمع وتوحد تلك المعلومات المتعلقة بحالة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ؛

(ج) تصيغ طلبات الحصول على معلومات محددة من الجهات المناسبة .

٧ - ومن الأشياء ذات الأهمية الخاصة للاضطلاع بالتقييمات العلمية والتقنية لحالة التنوع البيولوجي دراسة المعلومات المأخوذة من أي نوع من أنواع التقارير الوطنية بما فيها التقارير التي يتعين أن تقدمها الأطراف وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية وتقارير الدراسات القطرية . ويعد مشروع تقييم التنوع البيولوجي العالمي^(١) التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية مرجعاً مفيداً . كما أنه يعد من أحدث التقييمات لحالة التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي .

٨ - ومن الأشياء ذات الصلة الخاصة بإعداد التقارير الوطنية والتي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني مسألة شكل التقارير والفترات الفاصلة بينها . وقد يود المؤتمر أيضاً أن يبت في آلية للنظر في التقارير الوطنية . ومن الخيارات المتاحة إنشاء جهاز داخل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خصيصاً لهذا الغرض .

٩ - لن تتمكن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم بنفسها بتجميع البيانات الأولية لغرض تصريف وظائفها . فعملها سيختص أساساً باستعراض المواد وتقييم البيانات والتحليل التي ترد من المنظمات والمؤسسات الوطنية والاقليمية والدولية المختصة . كما أن دعم الأمانة لن يكون كافياً للإضطلاع بالمهمة ما لم يتوفر لها التمويل والدعم التقني الكافيين . ويتوجب ربط متطلبات برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ووسائل تلبية تلك المتطلبات بالميزانية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف . إذ أن عمليات التجميع ، والدراسات الاستقصائية ، والاستعراضات والتقييمات وما شابه ذلك ، فضلاً عن اجتماعات الأفرقة أو الهيئات المنشأة حديثاً تترتب عليها تبعات مالية لا بد من إبرازها في ميزانية مؤتمر الأطراف كشرط للإضطلاع بتلك العمليات على نحو فعال . وإدراكاً للتبعات المترتبة من قدرات مالية وبشرية كافية لأداء هذه المهمة فإن تعزيز وتطوير شبكة تعاونية واسعة من المنظمات والمؤسسات الوطنية والاقليمية والدولية ذات الصلة يصبح أمراً حاسماً لإجراء التقييمات العلمية والتقنية لحالة التنوع البيولوجي .

(١) إن الهدف من مشروع تقييم التنوع البيولوجي العالمي هو توفير تحليل مستقل ونقدي ومستعرض إستعراضاً نظيرياً وتحليل علمي للقضايا والنظريات والآراء الراهنة المتعلقة بالجوانب العالمية الرئيسية للتنوع البيولوجي . وتشمل هذه الجوانب تحديد خصائص وأصول وديناميات وحجم وتوزيع التنوع البيولوجي ورصده وقيمه المتعددة ؛ وأداء التنوع البيولوجي والنظام الإيكولوجي ؛ والتأثير البشري على التنوع البيولوجي وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه إستخداماً مستداماً ؛ والتكنولوجيا الإحيائية ؛ وإدارة البيانات والمعلومات ؛ والاتصال . وسيفحص التقييم الحالة الراهنة للمعارف ، ويحدد الثغرات فيها ، ويحدد القضايا العلمية الحرجة ، ويستمرى الاهتمام لتلك القضايا التي توصل العلماء إلى توافق في الآراء بشأنها ، وتلك القضايا التي أدى عدم التيقن فيها إلى تضارب وجهات النظر حولها وبالتالي ضرورة إجراء المزيد من البحث فيها .

٢-٢ تقييمات علمية وتقنية لآثار أنماط التدابير المتخذة

١٠ - يتعين على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، بموجب الفقرة ٢ (ب) ، من المادة ٢٥ من الاتفاقية ، أن تعد تقييمات علمية وتقنية لأنواع التدابير المتخذة وفقاً لأحكام الاتفاقية . وعليه ، فإنه لا بد للهيئة الفرعية من أن تضطلع بالآتي :

(أ) تجميع للتدابير الواردة في التقارير الوطنية وذلك فيما يتعلق بأنماط محددة من التدابير المحددة في الاتفاقية ، ولا سيما التي ترد في إطار المواد ٨ و ٩ و ١٠ . وتطلب المادة ٢٦ ، من الاتفاقية إلى كل طرف متعاقد أن "يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وفعاليتها في الوفاء بأهدافها" . وقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أيضاً أن تجري تحليلاً مقارناً وعريضاً لفاعلية أنواع التدابير المتخذة وذلك إستناداً إلى التحاليل الواردة في التقارير الوطنية ؛

(ب) تحليل مقارن لآثار التدابير المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة .

١١ - ولكي ما تجرى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحليلاً لآثار أنواع التدابير ، فإنه لا بد لها من تحديد الوسائل التي يمكن بها إجراء مثل هذا التقييم . ويعد استخدام الأنواع الإشارية مثلاً لهذه الوسائل . وقد يتيسر البت في كيفية إجراء أفضل لتحليل التدابير المتخذة إذا عهد بالعمل المبدئي لفريق مخصص .

١٢ - ومن المتوقع أن يساعد المقرر الذي تتخذه الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بشأن آلية للنظر في التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف ، الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تصريف هذه الوظيفة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاقية .

٣-٢ تحديد التكنولوجيات وتعزيزها وإسداء المشورة بشأن نقلها

١٣ - تقتضي الفقرة ٢ (ج) ، من المادة ٢٥ ، من الاتفاقية ، من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تحدد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالإبتكار والكفاءة والحداثة فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات .

١٤ - وقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، عند الإضطلاع بولايتها إزاء هذه المهمة بالتحديد ، أن تعتمد على عمل الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/16) ، ولا سيما على المرفقات من الثاني وحتى التاسع التي تبرز قوائم إشارية للتكنولوجيات المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام . وهذه التكنولوجيات متنوعة وتختلف قدرات البلدان للحصول عليها وتطويرها ونقلها . ويقترح المرفق السادس سبل إدماج معارف وإبتكارات المجتمعات الأصلية والمحلية وممارساتها التي تجسد أساليب الحياة التقليدية في الأساليب الإدارية الحديثة . وقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أيضاً أن تجري دراسة إستقصائية لأنواع الاتفاقات والآليات التي تعزز التفاعل فيما بين المؤسسات من أجل نقل التكنولوجيا وأن تستفيد من آنية غرفة المقاصة التي يجري إنشاؤها لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي . (الفقرة ٣ ، من المادة ١٨ من الاتفاقية) .

٢-٤ تقديم المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه إستخداماً مستداماً

١٥ - يتعين على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، بموجب الفقرة ٢ (د) ، من المادة ٢٥ من الاتفاقية ، أن تسدي المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام . ويقتضي تصريف هذه الوظيفة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تعتمد في ذلك على دراسة إستقصائية شاملة للبرامج العلمية والتعاون الدولي في تطوير البحث .

١٦ - وقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، إستناداً إلى هذه الدراسة الإستقصائية الشاملة ، أن تحدد الثغرات الموجودة وتوصي بالمجالات ذات الأولوية للتعاون الدولي في مجالات التطوير والبحوث المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام . وقد لاحظ الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي أن إكمال الدراسة الإستقصائية سيستغرق وقتاً كبيراً ، وعليه فقد اقترح ضرورة القيام ، في الأجل القصير ، بجمع معلومات عن نماذج إيضاحية ، ودراسات حالة ونماذج للتعاون الدولي الناجح ، (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/16 ، الفقرة ٣٤) .

١٧ - والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تضع في اعتبارها أيضاً ، عند تقديم مشورتها ، عناصر جدول أعمال البحوث العلمية والتقنية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، التي قدمها الاجتماع الحكومي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/16 ، المرفق العاشر) .

٥-٢ الرد على الأسئلة العلمية والتقنية والمنهجية

١٨ - يتعين على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، بموجب الفقرة ٢ (هـ) ، من المادة ٢٥ من الاتفاقية ، أن ترد على الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي قد يطرحها مؤتمر الأطراف عليها . وينبغي النظر إلى تصريح هذه الوظيفة مقترناً ببرنامج عمل مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ، والتطورات الكبرى التي تحدث في ميدان التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام . وتشتمل هذه الوظيفة أيضاً على مهام قد يتعذر تصنيفها في إطار إحدى الوظائف أعلاه ، فضلاً عن مهام تشتمل على أكثر من وظيفة من الوظائف أعلاه . وبعض هذه المهام قد يكون بسيطاً في حين أن البعض الآخر قد يكون معقداً ويتطلب إنشاء آليات مثل الأفرقة التي قد تيسر إعداد المشورة .

ثالثاً - مسائل التشغيل والمسائل التنظيمية

١٩ - تنص المادة ٢٥ من الاتفاقية والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف على بعض عناصر تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . بيد أنه قد تستدعي الحاجة عناصر إضافية لجعل عمل هذه الهيئة فعالاً بقدر الإمكان .

١-٣ العناصر المتفق عليها بشأن طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة

العلمية والتقنية والتكنولوجية

٢٠ - تتعلق عناصر طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتفق عليها في الاتفاقية وفي مقررات الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف باختصاصات الهيئة المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وطبيعتها ونظامها الداخلي وتواتر اجتماعاتها وتوقيت تلك الاجتماعات .

٢-١-٣ الاختصاصات

٢١ - ترد اختصاصات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاتفاقية ، ويبرزها هيكل مشروع جدول أعمال اجتماعها الأول ، الذي اعتمده الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وسيوجه برنامج عمل مؤتمر الأطراف برنامج العمل متوسط الأجل للهيئة . بيد أن الهيئة المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد تود أيضاً تحديد القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية الهامة والأخذة في الظهور ، وتنبيه مؤتمر الأطراف بالاجراءات الإضافية التي لا بد منها لتنفيذ أحكام الاتفاقية .

٢٢ - ستوفر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المنشأة بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية ، المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . ولن تقتصر هذه المشورة على القضايا المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي بل ستشمل بالأحرى جميع المسائل الناشئة من الأهداف الثلاثة للاتفاقية : حفظ التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لعناصره ، وكذلك تقاسم المنافع بشكل منصف . وقد أوصت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في دورتها الثانية ، (UNEP/CBD/COP/1/4) ، الفقرة (٢٩١) بأن تشمل المشورة العلمية والتقنية المشورة بشأن قضايا السياسات العامة المتعلقة بالبرامج العلمية والتقنية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ، دون غيرها . وترى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ينبغي أن تسعى من جانبها للوصول إلى توافق علمي في الآراء وصياغة خيارات بشأن القضايا التي يمكن أن يقوم عليها الحوار السياسي .

٢-١-٣ الطابع المتعدد التخصصات

٢٣ - وفقاً لأحكام المادة ٢٥ ، الفقرة ١ ، فإن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تكون "متاحة لمشاركة جميع الأطراف وتكون هيئة متعددة التخصصات . وتتألف من ممثلين للحكومات من ذوى الدراية في هذا الميدان" . وتقع على عاتق الأطراف مسؤولية ضمان الطابع المتعدد التخصصات الذي تتسم به الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وذلك من خلال الاختيار المناسب لممثليهم من ذوى الاختصاص بالبنود المطروحة في جدول أعمال اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وبرنامج عملها . وقد تود الأطراف أيضاً الرجوع إلى التخصصات التي حددها الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي على أنها ضرورية لتنفيذ أحكام الاتفاقية (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/16 ، المرفقات من الثاني وحتى التاسع) . وتتعلق هذه التخصصات بما يلي :

.../

- (أ) تحديد النظم الايكولوجية ، والأنواع ، والموارد الجينية وتوصيفها ورصدها ؛
- (ب) حفظ مكونات التنوع البيولوجي واستخدامها إستخداماً مستداماً في الموقع الطبيعي وخارجه ؛
- (ج) تكنولوجيات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته إستخداماً مستداماً ؛
- (د) سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل التكنولوجيات التي تتسم بالإبتكار والكفاءة والحدثة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدام عناصره على نحو مستدام ؛
- (هـ) طرق إدماج المعارف والإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ، التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ، في ممارسات الإدارة الحديثة ،
- (و) برامج علمية وتقنية للتدريب في مجال حفظ التنوع البيولوجي وإستخدام عناصره إستخداماً مستداماً (على الأصعدة المحلية والاقليمية والوطنية) ؛
- (ز) جمع البيانات وإدارتها ونقلها .

٣-١-٣ النظام الداخلي

٢٤ - تنص الفقرة ٣ ، من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد بتوافق الآراء نظامه الداخلي والنظام الداخلي لأي هيئة فرعية قد يرى إنشاءها . وفي اجتماعه الأول ، إعتد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي على النحو الوارد في مرفق مقرره ١/٨ . وتنص الفقرة ٥ ، من المادة ٢٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على تطبيق هذا النظام الداخلي ، مع تطويره حسب مقتضى الحال ، على أعمال الهيئات الفرعية المنشأة في إطار الاتفاقية ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك . وإذا ما رأت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية انه من المفيد إجراء تغييرات في تلك المواد فلها أن تقترح ما تراه من تغييرات مناسبة على الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

٢٥ - وإمتثالاً للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ، يفتح أيضاً باب المشاركة في الاجتماعات العادية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للمراقبين والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة .

٢٦ - تنطبق الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف المتعلقة بتواتر اجتماعاته ، مع تطويعها حسب مقتضى الحال ، على اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وعلاوة على ذلك ، قرر مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، أن تقوم الهيئة الفرعية بما يلي :

(أ) أن تجتمع قبل وقت كاف من كل اجتماع لمؤتمر الأطراف حتى يتسنى للأطراف النظر في تقريرها أثناء تحضيرهم لاجتماع مؤتمر الأطراف . وعملاً بمقررات المؤتمر الأول للأطراف المتعلقة بعقد اجتماعات أجهزته ، فإنه لابد من وضع اطار زمني لفترة شهرين على الأقل بين كل اجتماع من اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإنعقاد أي اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف (أنظر الفقرة ١ (ج) من مقرره ٧/١) .

(ب) أن تعقد اجتماعاً يستغرق أسبوعاً واحداً في ١٩٩٥ للاعداد للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف (أنظر الفقرة ٤ من المقرر ٧/١) .

٢٧ - وستستعرض مدة وتواتر اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مرحلة لاحقة ، في ضوء مقرر الأطراف بشأن تنفيذ الفقرة ١ ، من المادة ٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والخاصة بتواتر اجتماعاته . وعلاوة على ذلك ، فإن لابد من الاتفاق بشأن تواتر ومدة الاجتماعات اللاحقة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مع أخذ التبعات المالية لذلك في الاعتبار .

٣-٢ عناصر اضافية لطريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٢٨ - قد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تزيد تطوير العناصر المتفق عليها الخاصة بطريقة عملها التي ورد ذكرها أعلاه أو أن تعد عناصر إضافية بقصد ضمان تصريف وظائفها تصريفاً فعالاً وتعزيز المساهمات العلمية والتقنية والتكنولوجية السليمة والموضوعية في مؤتمر الأطراف . وقد تتصل هذه العناصر بهيكل الهيئة الفرعية ، وتنظيم عملها ، ومدة اجتماعاتها ، ونظامها الداخلي ، ومشاركة المنظمات غير الحكومية . ومن العناصر التي قد تعتبر إضافية للنظر فيها ، جهات الاتصال الوطنية والحاجة إلى سجل بالخبراء واستخدامه . كما قد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في أي توصيات أخرى تقدمها إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالحاجة إلى زيادة توسيع اختصاصاتها وتنظيمها وتشغيلها وفقاً للفقرة ٢ ، من المادة ٢٥ .

١-٢-٣ هيكل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٢٩ - تشير الآراء التي أبديت في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والمذكرات المكتوبة التي وردت إلى الأمانة بشأن طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تفتقر حتى الآن إلى هيئة مثل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لتعمل على توفير أفضل المساهمات العلمية والتقنية والتكنولوجية المتاحة ، وتسعى ، إذا ما تطلب الأمر ، إلى الوصول إلى توافق علمي في الآراء بشأن القضايا التي يمكن أن يقوم عليها الحوار السياسي . والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ هيئة حكومية دولية مفتوحة العضوية تجتمع بشكل منتظم للنظر في التقارير أو التقييمات الناشئة عن عمل أفرقة الخبراء . إقترحت بعض المذكرات المكتوبة أن هيكل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يمكن أن يكون بمثابة نموذج لتشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛ بيد أن مقترحات أخرى شددت على ضرورة تجنب تعدد الهيئات في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٣٠ - ويمكن تصور إنشاء عدد محدود من أفرقة الخبراء للنظر في قضايا محددة تتعلق بعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وعليه ، فإن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد تود أولاً أن تحدد تلك القضايا المحددة في إطار الاتفاقية وفي برنامج عملها متوسط الأجل . (الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/1/3) التي قد تستلزم إنشاء أفرقة خبراء من أجلها . وقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بعد ذلك ، أن تصدر توصياتها بشأن أنسب عدد من الأفرقة التي يتعين انشاؤها في سنة معينة ؛ وتشكيلها مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل للخبراء ؛ وإجراء تعيين أعضاء تلك الأفرقة . ويجوز إنشاء هذه الأفرقة على أساس مؤقت أو دائم حسب طبيعة القضايا التي يتعين النظر فيها .

٣١ - وإعتباراً للوقت المطلوب لإنشاء أفرقة الخبراء هذه ، وكذلك لضرورة ضمان التحضير الكافي للوثائق المطلوبة ، فقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تسدئ المشورة ، في اجتماعها الأول ، بشأن فريق أو أفرقة الخبراء التي يتعين انشاؤها ليس في عام ١٩٩٦ فحسب بل أيضاً في عام ١٩٩٧ . لذا لا بد لأي فريق ، ينشأ بقصد أن تشكل نتائجه جزءاً من الوثائق الأساسية لأي اجتماع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، من جدولة اجتماعاته قبل وقت كاف من انعقاد ذلك الاجتماع المعين للهيئة الفرعية .

٣٢ - تم في اجتماع المرشحي مكتب الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عقد في جنيف ، في الفترة من ٦ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، تحديد القضيتين التاليتين باعتبارهما نموذجين للبنود التي يمكن أن تنشأ من أجلها أفرقة مخصصة تتألف ، من ١٥ إلى ٢٠ خبيراً ، لمساعدة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تنفيذ برنامج عملها لعام ١٩٩٦ :

(أ) النظر في طرق لتحديد البارامترات ، بما في ذلك مؤشرات التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تساعد الأطراف في تقييمها لفعالية التدابير المتخذة في إطار الاتفاقية ؛

(ب) النظر في الحصول على التكنولوجيات السليمة وتطويرها ونقلها . وسيتم تناول هذا البند في كل عام في برنامج عمل الأطراف متوسط الأجل .

٣٣ - كما اقترحت إمكانية إنشاء أفرقة خبراء للتصدي للمواضيع التالية :

(أ) التنوع البيولوجي البحري والساحلي ؛

(ب) التنوع البيولوجي للغابات ؛

(ج) التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(و) الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع العائدة من استخدام تلك الموارد .

٣٤ - قد يكفل الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية توفير توجيهات إضافية لإنشاء أفرقة خبراء . وعند إنشاء هذه الأفرقة ينبغي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تسعى جاهدة للاستفادة القصوى من جميع أعمال وخبرات الهيئات الحالية وتجنب تكرار الجهود .

٣٥ - كما قد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، تجنباً لتعدد أفرقة الخبراء ، أن تنظر ، على سبيل إيجاد بديل ، في إنشاء فريق خبراء إستشاري ، يتألف من ١٠ إلى ١٥ عضواً ، يتم إختيارهم إستناداً إلى خبراتهم المعروفة مع ضمان مراعاة التمثيل الجغرافي العادل لهم . ويمكن أن يعمل هذا الفريق أما كوسيلة رئيسية للتماس المشورة وتوفيرها أو أن يقوم بإجراء تقييمات أولية لمعرفة الحاجة إلى المزيد من الأفرقة . سيقوم الأمين التنفيذي ، بالتشاور الوثيق مع رئيس مؤتمر الأطراف ورئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتعيين أعضاء فريق الخبراء الاستشاري

المعني بالتنوع البيولوجي لولاية تتراوح مدتها ما بين ثلاث إلى خمس سنوات والتي يجب أن تتطابق مع نفس مدة برنامج العمل متوسط الأجل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وستكون ولاية هذا الفريق الاستشاري مساعدة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في جميع القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الطابع طويل الأجل .

٣٦ - ويمكن النظر أيضاً في إنشاء أفرقة فرعية إقليمية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٣-٢-٢ تنظيم العمل أثناء الاجتماعات

٣٧ - قد تود الهيئة المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، نظراً لحجم وتعقد بنود جدول أعمالها ، أن تنظر في اجتماعها الأول ، في تنظيم عملها أثناء الاجتماعات . إذ يمكن النظر في إنشاء أفرقة اتصال غير رسمية مفتوحة العضوية و/أو فريق (أفرقة) عامل (عاملات) أو لجنة (لجان) . وسيسمح إنشاء أفرقة الاتصال غير الرسمية مفتوحة العضوية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتطويع تنظيم عملها ، بصورة مرنة ، حسب إحتياجات كل اجتماع من اجتماعاتها ومتطلباته . وسيطلب إنشاء فريق عامل دائم (أفرقة عاملات دائم) أو لجنة (لجان) دائمة الاتفاق بشأن إختصاصاتها الدقيقة . وستتضح التوصيات بشأن الحاجة إلى هذه الأفرقة كلما إكتسبت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مزيداً من الخبرة أثناء عملها .

٣٨ - وإذا قررت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إنشاء أفرقة خبراء مخصصة تعنى بقضايا محددة ، فقد تحتاج أيضاً إلى إنشاء أفرقة عاملات مخصصة مفتوحة العضوية ، أثناء إجتماعاتها ، تعنى بنفس القضايا المحددة ، لكي تنظر في تقارير الأفرقة قبل تقديمها إلى الجلسات العامة .

٣-٢-٣ مدة إنعقاد الاجتماعات

٣٩ - قد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في مدة إنعقاد إجتماعاتها . ونظراً لثقل حجم عملها فإنه يمكن تصور استمرار بعض إجتماعاتها لمدة تزيد عن خمسة أيام عمل خلال المرحلة الأولى من عملها . وتعتبر الاجتماعات السنوية التي تستغرق مدة كل منها اسبوعين طريقة أكثر فعالية من حيث التكلفة لتناول جدول أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المُنْثَل بالبنود مقارنة بعقد اجتماعين أو أكثر لمدة اسبوع واحد لكل اجتماع .

٤٠ - ويمكن للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، إذا طلب منها ذلك ، أن تدعو إلى عقد جلسات استئنافية لاجتماعاتها العادية . وللقيام بذلك ينبغي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تضع دائماً نصب عينها أحكام الفقرة ١ (ج) من المقرر ٧/١ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف التي تنص على أن تجتمع الهيئة الفرعية قبل وقت كاف من إنعقاد كل اجتماع لمؤتمر الأطراف ليتسنى للأطراف النظر في تقريرها عند إعدادهم لاجتماع مؤتمر الأطراف .

٤١ - سيتم إستعراض مدة اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتواترها كذلك في مرحلة لاحقة في ضوء مقرر مؤتمر الأطراف المتعلق بتنفيذ الفقرة ١ ، من المادة ٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الخاصة بتواتر اجتماعاته .

٤-٢-٣ النظام الداخلي

٤٢ - قد يود الاجتماع النظر في ما إذا كان ينبغي تقديم توصية بإدخال تغييرات في النظام الداخلي لينظر فيها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

٤٣ - قدم إقتراح ، أثناء عملية التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، يقضى بانتخاب أعضاء مكتب الهيئة الفرعية لمدة سنتين وذلك ضماناً لاستمرارية العمل ومراعاة الطابع التقني والعلمي للمساهمة المطلوبة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٤٤ - قد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في تسيير أعمالها بلغات عمل الأمم المتحدة ، وذلك لأسباب مالية وعملية ، وفي ضوء الخبرات السابقة للهيئات التقنية المماثلة .

٥-٢-٣ جهات الاتصال الوطنية

٤٥ - إن عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية نظراً لما يتسم به من طابع علمي وتقني فلا بد من أن تتوفر فيه الاستمرارية . وقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في إمكانية تعيين جهات الإتصال الوطنية اتفاقية أيضاً كجهات إتصال للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ما إذا كان ينبغي تعيين جهات إتصال مماثلة أخرى .

٦-٢-٣ سجل الخبراء

٤٦ - قد يوصى الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بوضع سجل بالخبراء من ذوي الدراية والخبرة في الميادين المتعلقة بالاتفاقية . وسيستند السجل إلى الترشيحات الواردة كتابة من الأطراف والجهات المختصة ، وستقوم آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي باستكمالها عندما يكتمل تشغيلها . ومن شأن السجل أن ييسر عملية تحديد أعضاء أفرقة الخبراء .

٧-٢-٣ مشاركة المنظمات غير الحكومية

٤٧ - تقر الاتفاقية مساهمة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ أهداف الاتفاقية . وقد إكتسب عدد من تلك المنظمات غير الحكومية خبرات قيمة في مجالات الأنشطة التي تشملها الاتفاقية . وقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في كيفية الاستفادة القصوى من الخبرة التقنية والعلمية المتوفرة داخل الدوائر غير الحكومية .

٤٨ - ويمكن أن تكون لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بمثابة نموذج . ويمكن لمثل هذه اللجنة أي لجنة المنظمات غير الحكومية المعتمدة ، إذا ما تم إنشاؤها ، أن تجتمع قبل إنعقاد الاجتماعات العادية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لاعداد مساهماتها وتجميع آراء الدوائر العلمية غير الحكومية بشأن البنود المختلفة لتنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٨-٢-٣ علاقات العمل المؤسسية مع الهيئات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة

٤٩ - تم الإتفاق أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف على ضرورة أن تكمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية العمل العلمي والتقني الذي تقوم به الهيئات الأخرى ذات الصلة وألا تكرر . وعليه ، فإن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد تود النظر في كيفية إرساء علاقات عمل مؤسسية مع الهيئات الحكومية الدولية العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة بغية الاستفادة القصوى من خبرات تلك الهيئات . ويمكن إيلاء إهتمام خاص للأجهزة العلمية المنشأة في اطار اتفاقيات بيئية دولية وصكوك قانونية تتعلق مباشرة بأهداف الاتفاقية .

٣-٢-٩ تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢٥ ، من الاتفاقية

٥٠ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الاتفاقية على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف تطوير وظائف وصلاحيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وتشير المذكرات التي وردت كتابة إلى الأمانة بشأن طريقة عمل الهيئة إلى أن ليس هناك ما يستدعي ، في هذا المنعطف ، زيادة تطوير إختصاصات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . بيد أن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد تود ، في عام ١٩٩٧ ، في نهاية برنامج العمل الحالي متوسط الأجل ، النظر في إصدار توصيات بشأن تنفيذ الفقرة ٣ ، من المادة ٢٥ من الاتفاقية في ضوء الخبرة التي تكتسبها والتقدم الذي تحرزه في مسار تنفيذ ولايتها .

رابعاً - خاتمة

٥١ - وبغض النظر عن الترتيب التنظيمي الذي تختاره الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتوصى به مؤتمر الأطراف بشأن طريقة عملها ، فلا بد أن يكون ترتيباً مرناً بالقدر الذي يسمح لها بإجراء أي تعديلات لازمة ، كلما إقتضى الأمر ، في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها .

٥٢ - لا بد من ترجمة عناصر طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الموصى بها إلى معدلات في الميزانية ومعدلات مالية . وقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن توكل للأمانة إبراز هذه التبعات المالية في الميزانية المقترحة للاتفاقية للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ لتقديمها للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف للنظر فيها .

- - - - -